

بحار الأنوار

[18] ضعف محمد بن سنان وأبي الجارود راوييه. على أنه قد ورد نحوه من طريق أبي الهياج قال: قال علي عليه السلام أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترى قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته (1) وقد نقله الشيخ في الخلاف وهو من صحاح العامة، وهو يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية عليه، ويعطي أن المثل هنا هو المثل هناك، وهو الصورة، وقد روي في النهي عن التصوير وإزالة التماثيل أخبار مشهورة، وأما الخروج عن الاسلام بهذين، فإما على طريقة المبالغة، زجراً عن الاقتحام على ذلك وإما لأنه فعل ذلك مخالفة للإمام عليه السلام انتهى. وربما يقال على تقدير أن يكون اللفظ جدد بالجيم والبدال، وحدث بالجيم والثاء، يحتمل أن يكون المراد قتل مؤمن عدواناً لأن من قتله فقد جدد قبراً مجدداً بين القبور، وجعله جديداً وهو مستقل في هذا التجديد، فيجوز إسناده إليه بخلاف ما لو قتل بحكم الشرع، وهذا أنسب بالمبالغة بخروجه من الاسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل الصنم للعبادة. أقول: لا يخفى بعد ما ذكره في التجديد، وأما المثل فهو قريب، وربما يقال: المراد به إقامة رجل بحذاه كما يفعله المتكبرون، ويؤيده ما ذكره الصدوق - ره - في كتاب معاني الاخبار (2) عن محمد بن علي ما جيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وآله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مثل مثلاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الاسلام، فقليل له: هلك إذا كثير من الناس، فقال: ليس حيث ذهبتم إنني عنيت بقولي " من مثل مثلاً " من نصب ديناً غير دين الله، ودعا الناس إليه، ويقول " من اقتنى كلباً " مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه وأطعمه وسقاه، من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام. ثم اعلم أن للاسلام والايمان في الاخبار معاني شتى، فيمكن أن يراد هنا _____ (1)

راجع مشكاة المصابيح ص 148 قال: رواه مسلم. (2) معاني الاخبار ص 181.